A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/31
13 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان*

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يبرز هذا التقرير، وهو أول تقرير تقدِّمه إلى مجلس حقوق الإنسان مفوضةُ الأمم المتحدة السامية الجديدة لحقوق الإنسان، نافانيتيم بيلاي، الجهود التي تبذلها المفوضية لتنفيذ ولايتها. وهو يصف الدعم المقدم لعمل مجلس حقوق الإنسان وللسير الفعال لآلياته. وهو، في هذا السياق، يُولي الاهتمام للاستعراض الدوري الشامل وللدعم الذي تقدمه المفوضيـــة لهذه العملية.

وتتطرق المفوضة في التقرير للمواضيع الاستراتيجية المحددة في خطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإلى مسألة تنفيذ هذه المواضيع. وهي تقدم أيضاً عرضاً شاملاً للجهود المستمرة في الميدان وللأنشطة التي تندرج في إطار الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويركِّز التقرير على تقديم الدعم لكي يكون مؤتمر ديربان الاستعراضـــي شاملاً وناجحاً، وعلى قيادة المفوضية في تعزيز اعتماد نهج قائم على الحقوق بشأن مسائل كـــالهجرة وحريـــة التعـــبير والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية. وأخيراً، يسلط التقرير الضوء على دعم هيئات معاهدات حقـــوق الإنـــسان وعلى أهمية ضمان متابعة التوصيات المنبثقة عن عمل تلك الهيئات.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن الموعد المحدد بغية تضمينه آخر ما استجد من معلومات.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	دعم عمل مجلس حقوق الإنسان والسير الفعال لآلياته	٢ –١٨	٣
	ألف– الاستعراض الدوري الشامل	٥ –٨	٣
	باء – الأفرقة المواضيعية والدورات الاستثنائية	٩ –١١	٤
	جيم – الإجراءات الخاصة	١٢–١٨	٥
ثالثاً –	التطورات الحاصلة في المجالات المواضيعية الاستراتيجية	١٩–٢٠	٦
	ألف– مكافحة التمييز	١٩–٢٠	٦
	باء – قضايا الشعوب الأصلية والأقليات	٢١–٢٣	٧
	جيم– المسائل الجنسانية وحقوق المرأة	٢٤–٢٦	٧
	دال – مكافحة الإفلات من العقاب ومنع الإبادة الجماعية	٢٧–٣٧	٨
	هاء – الهجرة	٣٨–٤٣	١٠
	واو – حرية التعبير والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية	٤٤–٤٥	١١
	زاي– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء الأزمة الغذائية، وأزمة الطاقة والأزمة المالية	٤٦–٤٨	١١
	حاء – تغير المناخ	٤٩–٥٠	١٢
	طاء – الحق في التنمية	٥١–٥٢	١٢
	ياء – تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان	٥٣–٥٤	١٣
رابعاً –	تعزيز المشاركة القطرية	٥٥–٦٢	١٤
خامساً–	إحياء الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٦٣–٦٥	١٦
سادساً–	مؤتمر ديربان الاستعراضي: نحو مؤتمر استعراضي شامل وناجح	٦٦–٧٠	١٧
سابعاً –	دعم صكوك حقوق الإنسان	٧١–٧٤	١٨
ثامناً –	الخاتمة	٧٥	١٩

أولاً – مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، وينبغي قراءته في سياق التقرير الذي قدَّمتُـــه إلى الجمعية العامة (A/63/36). وهو يأتي في ختام فترة بناء وتوطيد هذه المؤسسة.

ثانياً – دعم عمل مجلس حقوق الإنسان والسير الفعال لآلياته

٢- على مدى العام الماضي، عبرت الدول الأعضاء عن الحاجة إلى قدر أكبر من التفاعل والمزيد من المشاورات بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجلس. ومنذ أن توليت مهامي بصفتي المفوضة السامية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اتخذتُ خطوات لأطّلع على العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس من جهة، وبين المفوضية والمجلـــس من جهة أخرى. فلكل من المؤسسات الثلاث سلطاتها وولاياتها الخاصة بها، ويجب احترام مستويات استقلاليتها. وأعتقد أنه ينبغي أن يكون التعاون والشفافية السمتين المميِّزتين للدعم الذي تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى المجلـــس. وأنا أعتزم مواصلة تعزيز الاجتماعات الإعلامية الدورية مع جميع الوفود.

٣- وتخضع المفوضية، بصفتها جزءاً من أمانة الأمم المتحدة، لنظام الأمم المتحدة الحكومي الدولي للرقابـــة الخـــاص ببرامج الأمانة. وعملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تسهم المفوضية السامية لحقوق الإنـــسان في الإطـــار الاستراتيجي، الذي يمثل الخطة البرنامجية لفترة السنتين التي تهم الأمانة برمّتها. وتعد الأمانة ذلك الإطار تحت السلطة العامة للأمين العام، ثم تستعرضه لجنة البرنامج والتنسيق قبل عرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه. وهو بذلك يشكل الأساس الذي تستند إليه الجمعية العامة في الموافقة على ميزانية المفوضية. وقد التزمت سلفي طوعياً، عندما قدمت تقريرها السنوي إلى المجلس في دورته السابعة، بأن تُطلع جميع الدول الأعضاء على مساهمة المفوضية في الإطار الاستراتيجي، كي يتـــسنى إرسال التعليقات إلى الهيئات الإدارية في نيويورك للنظر فيها. ورغم أن سلفي قالت إن ذلك لا ينبغي أن يشكِّل ســـابقة فإنني أعتزم اتباع هذه الممارسة.

٤- ويجب عدم الخلط بين الإطار الاستراتيجي وخطة الإدارة الاستراتيجية، التي كانت تُعرف في السابق باسم حملة المفوضية السنوية لجمع التبرعات، وهي أداة إدارة قائمة على النتائج. وتعتمد الخطة على الإطار الاستراتيجي وتركز تنفيذه بحيث يعزِّز التنسيق بين كافة مكونات المفوضية، فتضمن بذلك أفضل استخدام ممكن للموارد الخارجة عن الميزانية وموارد الميزانية العادية. ويُعلن عن الخطة بهدف إطلاع الدول الأعضاء بشكل كامل على كلا عنصري تمويل ونفقات المفوضية، العادية منها والخارجة عن الميزانية. وأنا ملتزمة باتباع نهج تعاوني وشفاف مع جميع الدول الأعضاء. وأعتزم، بهذه الروح نفسها، أن أرتب اجتماعات دورية لأغراض تبادل المعلومات مع جميع الوفود. كما أنني أرى مـــن المناســـب أن تقـــدم المفوضة السامية اقتراحات أو توصيات إلى المجلس بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

ألف – الاستعراض الدوري الشامل

٥- نتج عن استحداث الاستعراض الدوري الشامل تعزيز مستوى التعاون بين الدول ومجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ومثلما تبين من تجربة استعراض أول ٤٨ دولة في نيسان/أبريل وأيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فإن الدول تتحمل مسؤوليتها بجدية تامة إذ انخرطت كلياً في إعداد تقارير وطنية عن طريق إجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وشاركت بهمة في الاستعراض الفعلي على جميع الأصـــعدة.

والواقع أن بلداناً مختلفة خضعت للاستعراض أخذت على عاتقها التزامات حازمة بتقوية تعاونها مع الإجراءات الخاصة، وبالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وباتخاذ مبادرات من أجل إعمال حقوق الإنسان بشكل أفضل على المستوى الوطني.

٦- وأرى أنه ممّا يبعث على الأمل والثقة بشكل خاص أن المجلس يتيح منتدى لاستعراض حالة حقوق الإنسان في جميع الدول، بما فيها تلك التي لم تخضع بعد لتدقيق لجنة حقوق الإنسان. ويكشف الاستعراض عن كون جميع الدول تواجه تحديات في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. وبدأت تظهر ممارسات جيدة في بلدان مختلفة. وأعتقد أنه يكون من المستحسَن، على المدى الأبعد ولأغراض دورة الاستعراض الثانية، وضع قائمة أدق بتوصيات المجلس إلى الدول قيد الاستعراض.

٧- وعلى نفس المنوال، سيكون من المهم، أثناء وضع تصورٍ للدورة الثانية، وهي عملية ستواصل مفوضيتي القيام بدور نشط فيها، بحث الاستعانة بخبراء مستقلين في عملية الاستعراض بغية توطيدها بحيث تتحول إلى آلية تنفيذ فعالة تصدر توصيات محددة الأهداف والأولويات موجَّهة إلى الدول قيد الاستعراض.

٨- ويمكن أيضاً أن تُستخدم الآلية الجديدة، في واقع الأمر، كأداة لزيادة تعزيز وحماية تمتع كافة الناس بجميع حقوق الإنسان على أرض الواقع. ولتحقيق هذه الغاية، لا بد من تواجد مفوضيتي في الميدان كأداة وصل بين الآلية الدولية لحقوق الإنسان والاحتياجات على الصعيد الوطني حتى يتم التعبير عن تلك الاحتياجات بدقة في التوصيات والاستنتاجات، وحتى يسهل تنفيذ هذا التواجد، خصوصاً فيما يتعلق بطلبات بناء القدرات والمساعدة التقنية. وتعمل مفوضيتي مع وكالات أخرى ومع إدارات في الأمم المتحدة ومع منظمات دولية بهدف تنظيم دورات تدريبية، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، قبل النظر في تقارير الدول قيد الاستعراض. كما تدعم المفوضية إنشاء نظام ملائم لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي تقدَّم في سياق عملية الاستعراض، يتم تمويلها عن طريق الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل لتقديم المساعدة المالية والتقنية. وأنا، في هذا الصدد، أحث الدول الأعضاء على التبرع بسخاء للصندوق.

باء - الأفرقة المواضيعية والدورات الاستثنائية

٩- لقد تبين أن بحث القضايا المواضيعية في إطار أفرقة ومناقشات عامة طريقة عملية وغير رسمية لتركيز الاهتمام على عدد من المواضيع التي تستدعي تبادل وجهات النظر في إطار المجلس. ويبدو أن منتديات النقاش تلك تلائم بوجه خاص التداول بشأن قضايا محدودة من حيث نطاقها وطبيعتها لدرجة أنها لا تستأهل إحداث ولايات دائمة مخصصة لها، كما تلائم النظر في المواضيع الشاملة لعدة مسائل. بينما تتمثل أفضل طريقة لمعالجة المسائل العاجلة أو الحالات الطارئة، كأزمة الغذاء العالمية أو أثر الأزمة المالية، في عقد دورات مواضيعية استثنائية. وفي حين أنني أرحب، من حيث المبدأ، بتكاثر المنتديات المواضيعية، فإنني أرى أنه من المهم توضيح اختيار المواضيع وبيان ترتيبات العمل لضمان أن تكون المناقشات جوهرية في طبيعتها ومندرجة كلياً ضمن أنشطة المجلس على نحو هادف يتوخى تحقيق نتائج.

١٠- وينبغي التذكير بأن إصلاح لجنة حقوق الإنسان قد انطلق على خلفية من التسييس والاستقطاب أدت إلى شَلِّ اللجنة بحكم الواقع. وشهد مجلس حقوق الإنسان، منذ أن بدأ أعماله في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عودة استخدام ألفاظ

مثيرة للخلاف، لا سيما في سياق تناول قضايا ذات خصوصية قطرية. وهو أمر يبعث على الأسف. وأنا أحث جميع الفاعلين، حكوميين كانوا أم غير حكوميين، على أن يواصلوا الحفاظ على روح الإصلاح والحوار. وأود، في هذا الصدد، أن أؤكد أن الدورات الاستثنائية التي يعقدها المجلس كرد على حالات خطيرة وعاجلة تشكِّل في أغلبها أمثلة جيدة جداً ليس على قدرة هيئة حكومية دولية على الرد على حالات طارئة فحسب، وإنما، وهو الأهم، على إمكانية وجود مجلس متحد لبلوغ أهداف تتوخى تحقيق نتائج، ولترجمة ولاية الحماية المسندة إليه إلى واقع.

١١- ومن المهم للغاية أن يكون المجلس مجهزاً بجميع الأدوات والآليات المناسبة والضرورية لمعالجة الحالات الطارئة والمزمنة لحقوق الإنسان على الصعيد القُطري أو المواضيعي. وأعتقد، في هذا الشأن، أنه سيكون من المفيد دراسة أشكال أخرى يمكن استخدامها لتحقيق هذا الغرض، وذلك في سياق استعراض عام ٢٠١١ الذي سيقوم به المجلس. فعلى سبيل المثال، يمكن تنظيم جلسات إعلامية أو تظاهرات خاصة، بالإضافة إلى الإطار الذي تتيحه الدورات الاستثنائية، بغرض تناول أثر الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، مثلاً، على حماية حقوق الإنسان. وبالمثل، يمكن تيسير النظر في أوضاع قطرية أو إقليمية عن طريق زيادة النتائج التي قد تسفر عنها الدورات الاستثنائية. ويمكن تصور الإعلانات أو بيانات الرئيس أو البيانات الصحفية كنتائج يمكن أن تتمخض عنها أي دورة استثنائية أو اجتماع أو جلسة إعلامية أو تظاهرة.

جيم - الإجراءات الخاصة

١٢- أود أن أشدد على العمل الفعال الذي قامت به الإجراءات الخاصة بصفتها آليات المجلس لتقصي الحقائق والرصد التي لها القدرة على تناول قضايا مواضيعية أو ذات خصوصية قطرية باستمرار وعلى مدى فترة زمنية أطول. وأنا أشجع المجلس على أن يواصل مشاركة الدول الأعضاء والإجراءات الخاصة بهمة في تنفيذ توصياتها.

١٣- وفي عام ٢٠٠٨، تولّت مفوضيتي مسؤوليات كبرى نتيجة ما تمخض عنه الاستعراض ونتيجة عقلنة وتحسين الولايات وتعيين ٢٧ مكلفاً جديداً بولايات. وفي حين أن المجلس ألغى عدداً من الولايات القطرية على مدى العام الماضي، جُددت جميع الولايات المواضيعية وأُنشئت ولاية جديدة تُعنى بالحصول على ماء الشرب الآمن وخدمات الإصحاح. وبالإضافة إلى ذلك، عُين، في عام ٢٠٠٨، مكلف جديد ليضطلع بالولاية المعنية بأشكال الرق المعاصرة، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٧. وقد زاد استعراض الولايات بدوره عدد أنشطة مجموعة من الإجراءات الخاصة أو شروط الإبلاغ المتعلقة بها، أو وسّع نطاق تلك الأنشطة.

١٤- ولا تزال مفوضيتي تقدم دعماً موضوعياً لكل مكلف من المكلفين بولايات. كما قُدم دعم خاص لنظام الإجراءات الخاصة برمَّته، ممثَّلاً في لجنة التنسيق. ولقيت اللجنة الدعم في جهودها المتواصلة للمواءمة بين أساليب عمل النظام. ويسرني أن ألاحظ أنّ المجلس أقر بدور اللجنة في بيان الرئيس المعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (PRST/8/2). وقد نجحنا في ضمان انتقال سلس بين المكلَّفين المنتهية ولاياتهم والمكلَّفين الجدد، عن طريق تنظيم جلسات إعلامية لفائدة مجموعات من المكلفين بولايات، إلى جانب عمليات التنصيب الفردية.

١٥- وتحتل الإجراءات الخاصة موقعاً فريداً تؤدي من خلاله وظيفة نظام إنذار مبكر بالحالات التي تُرتكب فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وذلك بفضل قدرتها على رصد الحالة في أي بلد من بلدان العالم ضمن سياق ولاياتها المحددة. ومما يشجعني أن المكلفين بولايات وضعوا، في السنوات الأخيرة وبدعم من مفوضيتي، نُهجاً ثابتة معالجة أزمات

خطيرة وانهمكوا في التفكير في تنظيم الردود الجماعية في الحالات التي قد تتفاقم فيها الأوضاع فتبلغ حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد شهدت الأنشطة المشتركة التي يقوم بها المكلفون بولايات زيادة تمثلت في رسائل وبعثات وبيانات مشتركة.

١٦- ويسرني أن ألاحظ أن الإجراءات الخاصة قد ساهمت في الدورات الاستثنائية التي عقدها المجلس. ومن الأمثلة على ذلك الدورة الاستثنائية المعقودة في أيار /مايو ٢٠٠٨ والمخصصة لموضوع "ما لتردي أزمة الغذاء العالمية، الناجمة عن أمور منها الارتفاع الشديد في أسعار الأغذية، من تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء". وقد طلب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء تنظيم هذه الدورة الاستثنائية التي شكّلت أول دورة مواضيعية يعقدها المجلس في تاريخه.

١٧- وفي سياق الأزمات التي حدثت مؤخراً، أوكل المجلس إلى عدة مكلفين بولايات مواضيعية وظائف إبلاغ قُطرية محددة. مثلاً، طلب المجلس في مناسبتين إلى سبعة مكلفين بولايات أن يفحصوا، ضمن إطار ولاية كل واحد منهم، الوضع الراهن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدموا تقريراً عنه إلى المجلس. وفي الآونة الأخيرة، كلف المجلس جميع الإجراءات الخاصة المعنية ومكلفين بولايات آخرين بأن يطلبوا ويجمّعوا على وجه الاستعجال معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأن يقدموا تقريراً في ذلك الشأن إلى المجلس.

١٨- وإني أشجع المجلس على أن يتخذ إجراءً فورياً وحاسماً ومناسباً بشأن التوصيات التي تقدمها الإجراءات الخاصة رداً على الحالات المتأزمة. كما أشجع المجلس على النظر في سبل تزويد المكلفين بولايات ومفوضيتي بالقدرة والموارد الكافية حتى لا تنفَّذ أنشطة مهمة تأتي في سياق الحالات المتأزمة الناشئة أو الحقيقية على حساب القدرة والموارد المطلوبة للقيام بولايات الرصد العادية المنوطة بالإجراءات الخاصة.

ثالثاً - التطورات الحاصلة في المجالات المواضيعية الاستراتيجية

ألف - مكافحة التمييز

١٩- تقوم مفوضية حقوق الإنسان بدور رائد داخل منظومة الأمم المتحدة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز. وتشكِّل مكافحة جميع أشكال التمييز أولوية دائمة لدى المفوضية. وبالإضافة إلى وحدة مناهضة التمييز المخصصة لذلك الغرض، هناك عدة أقسام أخرى داخل المفوضية تعمل على تعزيز حقوق المجموعات المهمَّشة والضعيفة، كالشعوب الأصلية والأقليات، وتركِّز كذلك على المرأة والمسائل الجنسانية.

٢٠- وفي إطار جدول الأعمال العام المناهِض للعنصرية الوارد في إعلان وبرنامج عمل ديربان، نفّذت المفوضية عدة أنشطة أساسية لتنفيذ الولايات المنصوص عليها في جدول الأعمال (المعروض بتفصيل أكبر في الفصل السادس)، ومن بين تلك الأنشطة تقديم الدعم الموضوعي والدعم بأعمال السكرتارية لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وللفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتقديم الدعم أثناء انعقاد الدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بالمعايير التكميلية، فضلاً عن المساهمة في وضع مبادئ توجيهية بشأن قاعدة بيانات خاصة بالممارسات الجيدة وتحقيق تقدم في صياغة المبادئ التوجيهية لاعتماد تشريعات وسياسات وآليات مناهِضة للتمييز. وإضافة إلى ذلك، واصلت المفوضية تنظيم تظاهرات للتوعية بالكفاح ضد التمييز العنصري، اشتملت على ندوة رفيعة

المستوى تخليداً لليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (٢١ آذار/مارس)، وعلى عقد مشاورات مع وكالات إقليمية وأخرى تابعة للأمم المتحدة لتعزيز التعاون على الكفاح ضد التمييز العنصري.

باء – قضايا الشعوب الأصلية والأقليات

٢١- يسرني أن أنوه باهتمام المجتمع الدولي المتواصل بحقوق الشعوب الأصلية. ومفوضيتي تقدم الدعم الكامل لعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التي بدأت عملها في عام ٢٠٠٨. وقد كانت لنا الريادة أيضاً في تعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بوسائل منها التعاون بين الوكالات. وقد أدى هذا إلى وضع توصيات مهمة لإدراج الإعلان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية. ويشكِّل إدراج الإعلان في الأطر التقنينية والمؤسسية الوطنية أحد الأهداف الأخرى البالغة الأهمية التي وضعتها المفوضية لنفسها.

٢٢- ومن جملة التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان أنه ينبغي للوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين أن تمثل المجتمع ككل وأن تكون مسؤولة أمامه. وفي هذا الشأن، وضعت مفوضيتي مبادئ توجيهية وممارسة جيدة بشأن التنوع في حفظ الأمن، بالتشاور مع خبراء من جميع المناطق. وصاغت مفوضيتي أيضاً، بالتعاون مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات، مذكرة إعلامية عنوانها "نحو وضع استراتيجيات مشاركة قطرية بشأن الأقليات" بهدف تقديم الخبرة ذات الصلة للبرامج القطرية للأمم المتحدة. وشرعنا أيضاً في مشروع إقليمي آخر في منطقة الأنديز يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان لفائدة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في إكوادور وبوليفيا وبيرو بغرض بناء القدرة المؤسسية لمنظمات المنحدرين من أصل أفريقي وتمكينها من الدفاع عن حقوقها الإنسانية على نحو أفضل.

٢٣- ولتحسين مهارات وخبرات العاملين في المفوضية وأصحاب المصلحة أهمية بالغة في ما نبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة الأقليات والشعوب الأصلية. وتوخياً لتلك الغاية، عقدت المفوضية حلقة عمل تدريبية في أديس أبابا لفائدة العاملين في المفوضية في أفريقيا، وواصلت تنفيذ برامج الزمالات لبناء القدرات لفائدة ممثلي الشعوب الأصلية والأقليات. وموَّل صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين نفقات السفر لأكثر من سبعين ممثلاً عن الشعوب الأصلية لأجل حضور الدورة السابعة للمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والدورة الافتتاحية لآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بينما موَّل الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة ما يزيد على ٣٠ مشروعاً لتقديم المساعدة للضحايا ومعالجة مشاكل أشكال الرق المعاصرة.

جيم – المسائل الجنسانية وحقوق المرأة

٢٤- في النزاع كما في السلم، تشكِّل اللامساواة المتجذرة ويشكل التمييز الواسع النطاق في حق المرأة أمراً واقعاً ممّا يؤدي إلى الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية ويساهم في أشكال مختلفة من العنف. وتضع خطة العمل لعام ٢٠٠٥ وخطة الإدارة الاستراتيجية لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المسائل الجنسانية وحقوق المرأة في صميم عمل المفوضية. ورغم أن وحدة حقوق الإنسان للمرأة والمسائل الجنسانية، التي أُنشئت لهذا الغرض في عام ٢٠٠٦، لا تزال صغيرة الحجم، فإنها تركّز على التحليل القانوني والمناصرة واستنباط أدوات في مجالات رئيسية مختارة. وكمساهمة منها في حملة الأمين العام للقضاء على العنف ضد المرأة، قدمت مفوضيتي الرعاية والمساهمة التحليلية القانونية الرئيسة في مؤتمر "طلب العدالة"

المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بالاشتراك مع الجمعية الطبية العالمية، وهي منظمة غير حكومية، ضمت مشاركين من ٢٦ بلداً إمّا يعيش نزاعاً أو خارجاً لتوه من نزاع، لفحص أثر العدالة الانتقالية ومدى ملاءمتها فيما يتعلق بالنساء. واستُخدمت أيضاً التحليلات القانونية كأساس للدورات التدريبية والجلسات الإعلامية التي نُظمت لفائدة عدة حكومات بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨).

٢٥- وقدمت مفوضيتي الإرشاد والمساعدة لأصحاب المصلحة الحكوميين والحكوميين الدوليين وغير الحكوميين قصد تسهيل وضع حقوق المرأة والمسائل الجنسانية في الاعتبار. ونظمنا مناقشتين بشأن القوانين التي تميز ضد المرأة في ٤ نيسان/أبريل و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وساهمنا في مناقشة بقيادةٍ حكومية تناولت هذا الموضوع مع أعضاء في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقمنا أيضاً بدور الميسِّر في ثلاث ندوات نقاش تفاعلية تناولت المسائل الجنسانية وحقوق المرأة عُقدت أثناء دورتي المجلس الثامنة والتاسعة بشأن مسائل العنف ضد النساء ووفيات الأمهات بوصفها مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وإدراج المنظور الجنساني في عمل المجلس.

٢٦- وما فتئت المكاتب القطرية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان تأخذ منهجياً بالمنظور الجنساني في عملها. وبالإضافة إلى ذلك، سيُجرى تقييم جنساني على صعيد المفوضية ككل، وأُنشئ فريق مرجعي رفيع المستوى في المفوضية لإرشاد عملية تنفيذ أنشطة أخرى تتوخى تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

دال - مكافحة الإفلات من العقاب ومنع الإبادة الجماعية

٢٧- إن مسألة مكافحة الإفلات من العقاب مسألة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان، مثلما ينص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وإعلان وبرنامج عمل فيينا. وأعتقد أنه يجب اتخاذ تدابير وطنية ودولية لضمان الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة والحق في الجبر وضمانات أخرى بعدم تكرار الإبادة الجماعية.

٢٨- وقد تحقق تقدم في تناول الإفلات من العقاب من خلال التطورات التي عرفها القانون والممارسة الدوليان. وفي هذا الصدد، بودي أن أشير إلى المحاكمات الكبرى في قضايا العنف الجنسي بوصفها جرائم حرب؛ وإلى الاعتراف بالتناقض بين قرارات العفو التي أدت إلى الإفلات من العقاب وواجب الدولة المعاقبة على الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي؛ وإلى توضيح التزامات الدول بمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإلى الإقرار بالحاجة إلى ضمان إجراء مشاورات علنية واسعة النطاق، بمشاركة الضحايا، في تصميم وتنفيذ تدابير مكافحة الإفلات من العقاب. إلاّ أنه لا يزال هناك الكثير ممّا يجب فعله، على الصعيد الوطني خاصة، لأجل جعل المساءلة على الانتهاكات الخطيرة أمراً نافذاً.

٢٩- وتؤدي المحاكم والشرطة والبرلمانات وهيئات التفتيش والمراقبة، كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دوراً مفيداً في مكافحة الإفلات من العقاب. وقد طورت مفوضية حقوق الإنسان أدوات خاصة لتدريب القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة، ونفذت عدة برامج للمساعدة التقنية في هذا المجال. كما زادت المفوضية ما تقدمه من دعم لرصد النظام القانوني. واشتمل ذلك الدعم على تدريب العاملين في عمليات حفظ السلام وتنظيم حلقة عمل للخبراء بهدف استجلاء الممارسات والدروس المستخلصة وتقديم المزيد من الإرشاد.

٣٠- وقد واصلت المفوضية أيضاً دعم تقوية هياكل المساءلة مع التشديد على آليات التحقيق على الصعيدين الوطني والدولي. ويجري تطوير أداة لتسجيل الممارسات الفضلى الخاصة بلجان التحقيق الوطنية. كما تحظى حماية الشهود بالاهتمام.

٣١- ونزولاً عند طلب المجلس في قراره ٢٥/٧، نظمت المفوضية حلقة دراسية تناولت منع حدوث الإبادة الجماعية، عُقدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وشارك فيها المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية. وكانت الغاية من تلك الحلقة الدراسية مناقشة الاستراتيجيات والمبادرات والآليات الوقائية الموجودة حالياً داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن دور الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية وكيانات أخرى في منع حدوث الإبادة الجماعية.

٣٢- ويجب توفير العدالة الدولية عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعن ملاحقة مرتكبيها. وحتى يتم سد ثغرة الإفلات من العقاب، ينبغي للدول أن تنظر في توطيد تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية. ولا بد من المحافظة على استقلالية تلك المحكمة ومن الإمساك عن اتخاذ أي تدبير يقوِّض قدرتها على البت في القضايا المعروضة عليها.

٣٣- وتبقى إعادة الثقة بأنظمة العدالة الوطنية في أعقاب نزاع ما. وقد واصلت المفوضية قيادة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل العدالة الانتقالية. فطورت تسع أدوات تتعلق بالسياسات العامة وأسهمت في وضع اللمسات الأخيرة على مجموعتين من المبادئ والمبادئ التوجيهية لمساعدة منظومة الأمم المتحدة والإدارات الانتقالية والمجتمع المدني في تحسين طرائق تلبية احتياجات العدالة الانتقالية. وأدوات المفوضية مستقاةٌ من المعايير الدولية وهي تتضمن الدروس المستخلصة من عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمحاكمات وبتركة المحاكم المختلطة وقرارات العفو ولجان الحقيقة وبرامج التعويضات والمشاورات الوطنية والتحقيق في مواصفات الموظفين العموميين. ويجري تطوير أداة إضافية تتعلق بالمحفوظات.

٣٤- ولتسهيل استخدام المعايير والأدوات الموجودة المتعلقة بالعدالة الانتقالية استخداماً عملياً، عقدت المفوضية، في آذار/مارس ٢٠٠٨، حلقة عمل إقليمية للخبراء في مدينة "بنوم بين" ركّزت على الأدوات وعلى تركة المحاكم المختلطة وبرامج التعويضات للوقوف على حصيلة أنشطة العدالة الانتقالية وعلى الاحتياجات الأخرى في المنطقة. وعُقدت حلقة عمل إقليمية مشابهة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في بوروندي بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في ذلك البلد. وشاركت المفوضية أيضاً في الاجتماع التحضيري المتعلق بالعدالة والمصالحة في الصومال، المعقود في جيبوتي يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، لفائدة أعضاء اللجنة الرفيعة المستوى المنشأة في إطار اتفاق جيبوتي المبرم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ولفائدة المجتمع المدني.

٣٥- ويبقى واجب احترام الدول لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب أولويةً من أولويات المفوضية. وفي إطار تنفيذ ركيزة حقوق الإنسان المتمثلة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أسهمت المفوضية في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وقادت أنشطة الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ونُظِّم اجتماع لبدء النقاش وتقديم توصيات لأجل تعزيز وتحسين حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق مكافحة الإرهاب.

٣٦- وانتقى الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب عشرة مجالات من مجالات تدابير أو سياسات مكافحة الإرهاب التي تستخدمها الدول الأعضاء، والتي تحتاج إلى إرشاد إضافي لتوضيح التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وضمان وفائها بها. وستُطوَّر الأدوات في أوائل عام ٢٠٠٩.

٣٧- ونظراً لوجوب تكريس حماية حقوق الإنسان في الدساتير، نُظمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في جنيف، حلقة دراسية لزيادة قدرة المفوضية على تقديم المساعدة للدول في صياغة دساتيرها.

هاء – الهجرة

٣٨- تتيح الهجرة فرصاً هائلة ومنافع كبيرة للبلدان المستقبِلة والمرسِلة وكذلك للمهاجرين وأسرهم، غير أن هناك أيضاً تحديات لا بد من التصدي لها. وفي الوقت الذي تتحول فيه الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية، يرجَّح أن يؤثر تصاعدُ كره الأجانب والمشاعر المعادية للمهاجرين والممارسة التمييزية على حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وسيكون العمال المهاجرون، بل إنّهم بالفعل أول من يفقدون عملهم ليس بسبب التشكيك في وضعهم فقط، وإنما أيضاً بسبب كونهم مستخدَمين في قطاعات متأثرة بالأزمة بشكل خاص. ويجب على الدول أن تضمن، في ردها على الأزمة المالية، عدم دفع الفقراء والمهمشين ثمن تعديلات السياسات الداخلية، خاصة منها تلك التي تمس الإنفاق الضريبي، المتمثلة في تقليص الإنفاق على قطاعات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي، وهو ما سيؤثر على العمال المهاجرين وأسرهم أكثر من غيرهم. فتعزيز وصون نُظم الضمان الاجتماعي مع ضمان الحصول على الخدمات الأساسية أمرٌ حاسم في دعم جميع الفئات السكانية، وخاصةً منها الفئات الضعيفة والمهمشة.

٣٩- ومن الاتجاهات المثيرة للقلق المسجلة اليوم التجريم المتزايد للهجرة غير الشرعية المصحوب بانتهاكات حقوق المهاجرين أثناء جميع مراحل الهجرة. وهذا يرتبط في العديد من البلدان بشعور دائم بمعاداة المهاجرين، وهو شعور كثيراً ما يتم التعبير عنه في السياسات والأطر المؤسسية المصمّمة لإدارة تدفقات المهاجرين، ويتخذ ذلك في بعض الأحيان شكلاً تقييدياً بحتاً وينطوي على احتجاز إلزامي. وهناك العديد من ممارسات القضاء الجنائي التي تستخدمها الدول لمكافحة الهجرة غير الشرعية منها زيادة تجريم الجنح المتعلقة بالهجرة (مقابل اعتبارها جنحاً إدارية) والتعاون عبر الحدود بين قوات الشرطة وغير ذلك من السلطات، ممّا أدى، في بعض الحالات، إلى ارتفاع الانتهاكات المرتكبة في حق المهاجرين. وفي حين أنه من المستحسن وضع سياسات حكومية شاملة بشأن الهجرة – مقابل اتخاذ تدابير مخصصة بشأنها – فإنه يجب أن تستند تلك السياسات إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من الاحتجاز التعسفي. ولمعالجة تلك المسائل، نظمت المفوضية مع شركاء آخرين عدداً من المؤتمرات والحلقات الدراسية كالمؤتمر البرلماني الأفريقي المعني بالهجرة في أيار/مايو ٢٠٠٨ في الرباط، ونظمت مؤتمراً إقليمياً معنياً بحماية اللاجئين والهجرة الدولية في غرب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في داكار، ونظمت تظاهرة موازية لانعقاد الدورة السابعة للمجلس تناولت تحديات الهجرة غير الشرعية، بمشاركة وفود وطنية ومؤسسات غير حكومية ونقابات.

٤٠- وبصفة المفوضية من الأعضاء المؤسسين لفريق الهجرة العالمي، فإنها ساهمت بصورة جوهرية في التقرير الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عن الهجرة الدولية وحقوق الإنسان. ويدعو التقرير إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول الهجرة ويذكّر بأن احترام حقوق الإنسان ليس التزاماً قانونياً فحسب، وإنما هو أيضاً شرط مسبق لتحقيق نمو وازدهار مجتمعاتنا في أمن وسلام.

٤١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظمت المفوضية، بالاشتراك مع حكومة المكسيك، الاجتماع الدولي المعني بحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية. وناقش المشاركون في ذلك الاجتماع جوانب تتعلق بحقوق الطفل في سياق الهجرة واعتمدوا مجموعة من التوصيات في هذا الصدد. وواصلت المفوضية دعوتها إلى التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين بصفتها منظمة اجتماع اللجنة التوجيهية المعنية بتشجيع التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين التي تشارك فيها منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وعدة منظمات غير حكومية.

٤٢- وعلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تستعرض الأطر القائمة المتعلقة بالهجرة التي قد تزيد المهاجرين ضعفاً وبالتالي تفاقم خطر تحولهم إلى ضحايا للاتجار بسبب عدم احترامها لحقوقهم الإنسانية الأساسية. وينبغي، في هذا الصدد، إيلاء عناية خاصة لحماية مبدأ جمع شمل الأسرة. وعلى الدول واجب منع الاتجار وما يتصل به من انتهاكات لحقوق الإنسان بوسائل منها التصدي للعوامل التي تزيد خطر التعرض للاتجار، كالامساواة والفقر والتمييز.

٤٣- ووضعت المفوضية المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (A/2002/68/Add.1) في عام ٢٠٠٢ كإطار ونقطة مرجعية لما نقوم به نحن من عمل فيما يتعلق بهذه المسألة؛ ونشجع الدول والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية في الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار وحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم.

واو - حرية التعبير والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية

٤٤- وفقاً لقرار المجلس ١٩/٧ المتعلق بمناهضة تشويه صورة الأديان، قدمت المفوضية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (A/HRC/9/7) وكذلك دراسة تضمنت تجميعاً للتشريعات والسوابق القضائية المتاحة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها (A/HRC/9/25). وبالإضافة إلى ذلك، يركِّز تقرير الأمين العام المقدَّم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (A/63/365) على التدابير والأنشطة التي أقدمت عليها الدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات التابعة لها، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٢.

٤٥- وبغية مواصلة الحوار الجاري بشأن تحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا الدينية، عقدت المفوضية اجتماعاً على مستوى الخبراء لمعالجة قضية حرية التعبير في سياق الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وتقدم المفوضية تقريراً موضوعياً عن حلقة التدارس، المعقودة في جنيف يومي ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كإضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/10/31/Add.3).

زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء الأزمة الغذائية، وأزمة الطاقة والأزمة المالية

٤٦- في عام ٢٠٠٨، كان لأزمتي الغذاء والطاقة في وقت سابق من هذا العام، وقد تلتهما الأزمة المالية، تأثير في حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وبخاصة في الأفراد والمجموعات الذين يعانون بالفعل من التهميش والتمييز في المجتمع. وتشمل الآثار السلبية المباشرة فقدان فرص العمل، والاستفادة المحدودة من الائتمان المخصص للأنشطة الإنتاجية، وضعف أنظمة الضمان الاجتماعي وغيرها من شبكات الأمان الاجتماعي، الأمر الذي زاد من تقويض قدرة المجموعات المهمشة

على مواجهة ارتفاع أسعار الأغذية. وشاركت المفوضية بنشاط وانتظام، طوال العام، في مشاورات دولية للتصدّي لأزمة الغذاء، بما في ذلك دعم الدورة الاستثنائية للمجلس، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ومشاركة سلفي في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي الذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في روما، في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وعن طريق الإسهامات الموضوعية التي قدمها فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بأزمة الأمن الغذائي العالمية. وقُدِّمت مساهمات مشتركة إلى الفريق، مع تكليف المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بوضع إطار عمل شامل كاستراتيجية مشتركة للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز للتصدّي للأزمة.

٤٧- كما وضعت المفوضية توجيهاً يتعلق بحقوق الإنسان والأزمة الغذائية لمكاتبها الميدانية، وقدمت الدعم لأشكال التصدّي الوطنية للأثر السلبي لأزمة الغذاء.

٤٨- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تاريخ ذكرى إحياء يوم حقوق الإنسان الدولي، سدّت الجمعية العامة ثغرة طويلة المدى في المعاملة المتساوية وعدم قابلية جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للتجزئة، وذلك باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأتطلع إلى التعجيل ببدء نفاذ هذا الصك الهام لإنصاف الأفراد.

حاء - تغير المناخ

٤٩- استجابة لدعوة المجلس في قراره ٢٣/٧ إلى دراسة العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، أجرت المفوضية عملية تشاورية واسعة النطاق، شملت إقامة روابط مؤسسية مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من أجل إعداد تقرير تحليلي (A/HRC/10/61) يتناول أبعاد حقوق الإنسان لتغير المناخ، ويقدَّم إلى المجلس في دورته العاشرة. كما شاركت في اجتماعات تخطيط رفيعة المستوى نظمها الأمين العام بشأن هذا الموضوع.

٥٠- وتفاقمت، داخل البلدان، أوجه الضعف القائمة بسبب آثار تغير المناخ، حددت آثارها على حقوق الإنسان عوامل غير مناخية، بما فيها التمييز وعلاقات السلطة غير المتكافئة. ويعمل تطبيق نهج لحقوق الإنسان من أجل مقاومة آثار تغير المناخ والتصدّي لها على تمكين الأفراد والمجموعات الذين ينبغي أن يُنظر إليهم كعناصر تغيير فاعلة وليس كضحايا سلبيين.

طاء - الحق في التنمية

٥١- استمرت المفوضية في تعزيز الحق في التنمية بتقديم دعم موضوعي لآليات حقوق الإنسان، بما فيها الفريق الرفيع المستوى المعني بإعمال الحق في التنمية والفريق المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المفوضية بأنشطة ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، في الشراكات الإنمائية العالمية. فقد نظمت حلقة عمل في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لمناقشة جدول أعمال تمويل التنمية من منظور حقوق الإنسان، وعقدت ندوة نقاش بالمقر، في تشرين الأول/أكتوبر، تناولت الاقتصاد العالمي وحقوق الإنسان؛ ويهدف الحدثان إلى المشاركة في العملية التحضيرية لمؤتمر الدوحة لاستعراض تمويل التنمية. كما عززت المفوضية إدماج منظور حقوق الإنسان في فعالية المعونة عن طريق المشاركة في العملية التحضيرية الواسعة النطاق على صعيد الأمم المتحدة المؤدية إلى

منتدى أكرا الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة. كما شاركت المفوضية في رعاية ندوة النقاش التي نُظمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أثناء المنتدى العام السنوي لمنظمة التجارة العالمية، وركزَّت الندوة على قيم حقوق الإنسان من أجل تعزيز سياسات تجارية محورها الإنسان وذات وجهة إنمائية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نظَّمت المفوضية، بشراكة مع جامعة هارفارد، مشاورة على مستوى الخبراء تناولت قضايا منهجية للآليات النوعية والكمية لقياس الامتثال للحق في التنمية، تهدف إلى المساهمة في وضع قواعد لتقييم التقدم المحرز في طريق تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الحق في التنمية.

٥٢- وواصلت المفوضية العمل فيما يتصل بالرسائل ومواد التعبئة ونشرها، واصفة كيفية تعزيز الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها الهدف ٨، من خلال حقوق الإنسان، ومدى حيوية المسؤوليات الدولية والوطنية على السواء في الحد من الفقر. وتشمل هذه المواد "المطالبة بالأهداف الإنمائية للألفية: نهج يقوم على حقوق الإنسان"، وهو كتيب عن حملة مشتركة بين المفوضية وألفية الأمم المتحدة، ونشرة مشتركة مع منظمة الصحة العالمية معنونة "الصحة، حقوق الإنسان واستراتيجيات الحد من الفقر"، تغطي التزامات الأطراف الفاعلة الدولية والوطنية في إعمال حقوق الإنسان في سياق الصحة والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر.

ياء - تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان

٥٣- أعطت نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)] دفعة أكبر للجهود المبذولة على صعيد المنظومة لتعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة، التي ستظل تمثل أولوية لدى المفوضية في المجالات المواضيعية والعمل على الصعيد القطري. وركزت المفوضية بصفة خاصة على تعزيز دعم نظام منسق الأمم المتحدة المقيم، وإتاحة الإرشاد وإسداء المشورة وتوفير التدريب استجابة للاحتياجات الوطنية. وأقامت المفوضية شراكة متينة مع المؤسسات الإنمائية لحقوق الإنسان بموجب الإجراء ٢ للمبادرة المشتركة بين الوكالات التي تقودها المفوضية والتي اختُتمت بنجاح في نهاية عام ٢٠٠٨. وطوال السنين الأربع الماضية، دعم البرنامج أكثر من ٦٠ فريقاً من أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تطوير قدراتها وقدرات الشركاء الوطنيين على تعزيز أنظمة الحماية الوطنية.

٥٤- وتمشياً مع تعهّد الدول الأعضاء في المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠٥، واستجابة لزيادة الطلبات، أولت المفوضية كذلك عناية كبيرة لدعم الجهود المبذولة في تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، وبخاصة في سياق استراتيجيات البلدان للحد من الفقر والأهداف الإنمائية الوطنية للألفية. وفي عام ٢٠٠٨، نظَّمت المفوضية حواراً وطنياً في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، وحواراً في بانكوك، جمعا الأطراف الفاعلة الوطنية المعنية بالتنمية وبحقوق الإنسان وكذلك الشركاء الدوليين والإقليميين بغية تقييم إدماج حقوق الإنسان في السياسات على الصعيدين الإقليمي والوطني، من أجل الوقوف على الثغرات الرئيسية والاستجابات القانونية والسياساتية الممكنة لتوافق الأهداف الإنمائية للألفية مع حقوق الإنسان.

---

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

رابعاً – تعزيز المشاركة القطرية

٥٥- واصلت المفوضية التركيز على تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد القطري عن طريق أدوات مختلفة لديها، منها دعم آليات حقوق الإنسان، والحوار مع النظراء الوطنيين، ومواصلة إقامة الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية، وعن طريق تواجد المفوضية في الميدان.

٥٦- وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت المفوضية تدير وتدعم ٥١ مكتبا ميدانياً لها: ١٠ مكاتب إقليمية[٢]، و١٠ مكاتب قطرية[٣]، و١٦ عنصراً لحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٤]، و١٥ مستشاراً لحقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية[٥]. وفيما يتعلق بمكاتب المفوضية في الميدان، كان أكثر التطورات إيجابا التوقيع على مذكرة تفاهم بين حكومة قطر والمفوضية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لإنشاء مركز للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لمنطقة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٠. كما أعرب عن امتناني لتجديد حكومة غواتيمالا في آب/أغسطس ٢٠٠٨ مذكرة التفاهم التي تحكم مكتب المفوضية القطري، ولعزم حكومة بنما على تمديد الاتفاق المتعلق بالمكتب الإقليمي في مدينة بنما. وأجرت المفوضية مشاورات لفتح مكتب إقليمي في أوروبا، يكون مقره بروكسل، وهي تضطلع بالتحضيرات اللازمة لذلك. وأتطلع لمناقشات موفّقة بشأن إبرام تجديد اتفاقات مكتبي المفوضية القطريين في كمبوديا وأوغندا وتجديد مكتب المفوضية في نيبال. ولا تزال المفاوضات

---

(٢) يشمل تواجد المفوضية الإقليمي المكاتب الإقليمية التابعة لها للجنوب الأفريقي (بريتوريا)، وشرق أفريقيا (أديس أبابا)، وغرب أفريقيا (داكار)، وجنوب شرق آسيا (بانكوك)، ومنطقة المحيط الهادئ (سوفا)، والشرق الأوسط (بيروت)، وآسيا الوسطى (بيشكايك)، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مدينة بنما)؛ ومكتب الاتصال التابع للمفوضية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (سانتياغو)؛ ومركز حقوق الإنسان والديمقراطية لأفريقيا الوسطى (ياوندي). وفي عام ٢٠٠٩، سيُعاد فتح المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية بالكامل، بينما سيغطي المكتب الإقليمي في بنما أمريكا الوسطى، طبقاً للاتفاق المُبرم بين حكومة بنما والمفوضية.

(٣) شملت مكاتب المفوضية القطرية الأراضي الفلسطينية المحتلة وأوغندا وبوليفيا وتوغو وغواتيمالا وكمبوديا وكوسوفو وكولومبيا والمكسيك ونيبال.

(٤) دعمت المفوضية عناصر حقوق الإنسان التابعة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، ومكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

(٥) عُيِّن مستشارون لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وبلدان القوقاز الجنوبي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورواندا وسري لانكا وصربيا وغينيا وقيرغيزستان وكينيا والنيجر ونيكاراغوا.

جارية لتحديد بلد مضيف لإنشاء مكتب إقليمي لجنوب غرب آسيا وللشرق الأوسط وشمال أفريقيا كذلك. وآمل أن تُختتم هذه العمليات في عام ٢٠٠٩.

٥٧- ومنذ عام ٢٠٠٦، تندرج الأنشطة التي تضطلع بها وحدة الاستجابة السريعة التابعة للمفوضية في صميم الجهود المبذولة للتصدي بسرعة وعلى نحو منتظم وفعال لحالات حقوق الإنسان المتردية أو المحتملة التردي، وتنسيق الدعم المفاهيمي والعملي لتنفيذ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان أو غيره من هيئات الأمم المتحدة التي تنص على إيفاد بعثات لتقصي الحقائق أو إجراء تحقيقات. وبناءً على ذلك، وفي عام ٢٠٠٨، تمكنت المفوضية، عن طريق قدراتها على الاستجابة السريعة، من تقديم الدعم في عدد من الحالات، بما فيها في سياق الانتخابات في جورجيا لدعم فريق الأمم المتحدة القطري في كانون الثاني/يناير؛ ودعم بعثة المقرر الخاص إلى ميانمار، في آذار/مارس؛ وعن طريق وزع بعثة تقصي الحقائق في كينيا، في شباط/فبراير، في أعقاب العنف الذي تلا انتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وفي أرمينيا، لدعم فريق الأمم المتحدة القطري، في آذار/مارس، في سياق العنف الذي اندلع في أعقاب الانتخابات؛ وفي بيت حانون، لدعم بعثة تقصي الحقائق الرفيعة المستوى التي أوفدها المجلس، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بموجب قراره دإ-١/٣ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وفي بوليفيا، لدعم مكتب المفوضية القطري في سياق الانتخابات المحلية والاستفتاءات، في أيار/مايو وحزيران/يونيه؛ وفي جورجيا مجدداً والاتحاد الروسي، لتعزيز إسداء المشورة في مجال حقوق الإنسان إلى الفريق القطري في أعقاب اندلاع الأزمة في المنطقة، في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر.

٥٨- وواصلت المفوضية، عن طريق وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لها، إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمسؤوليات المنوطة بهذه المؤسسات، وتقديم المساعدة الكفيلة بامتثالها لمبادئ باريس وتعزيز قدراتها على معالجة مسائل الحماية[٦]. وبناء على ذلك، قدمت المفوضية في عام ٢٠٠٨ المساعدة على إنشاء أو تعزيز مؤسسات في إثيوبيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وباكستان وبالاو والبحرين وبنغلاديش وبنما وبوروندي وتوغو وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا وسري لانكا والسودان (جنوب السودان) وشيلي وطاجيكستان والعراق وغينيا - بيساو وقيرغيزستان وكمبوديا وليبيريا وليتوانيا وليسوتو وماليزيا ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس ونيبال والهند. وواصلت تقديم الدعم في شكل خدمات السكرتارية لاجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وركّزت المفوضية، في أعمالها، على أهمية الشراكات فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة، على الصُعُد القطري والإقليمي والدولي. وفي عام ٢٠٠٨، بدأت المفوضية تنفيذ برنامج زمالة، يعمل بموجبه موظف من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لها مركز من الفئة ألف في الوحدة لفترة ستة أشهر بغية اكتساب المعارف والخبرة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥٩- واستمر في عام ٢٠٠٨ التقدم المحرز في مواصلة إدماج حقوق الإنسان في بعثات السلام، بما في ذلك عن طريق نشر بعثات السلام للمزيد من التقارير العامة بشأن حقوق الإنسان، وعن طريق مشاركة المفوضية في عدد

---

(١) انظر A/HRC/10/54 وA/HRC/10/55.

من بعثات التقييم التقني بقيادة إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية، وغيرها من الأنشطة الهامة لتخطيط البعثات.

٦٠- وظلت زيادة المشاركة في مجال العمل والإصلاح الإنسانيين جزءاً هاماً من تركيز المفوضية في عام ٢٠٠٨. وبفضل الأُطر المشتركة بين المؤسسات في جنيف ونيويورك وتواجد المفوضية المتزايد في الميدان، استمرت الجهود المبذولة في ضمان المراعاة المنتظمة لحقوق الإنسان في المناقشات والإجراءات الإنسانية. وعلى الصعيد القطري، أدّى تواجد المفوضية في الميدان على نحو متزايد دوراً ريادياً في مجموعات الحماية في نيبال وشمال لبنان والعراق وأفغانستان وتشاد وتيمور - ليشتي وجورجيا.

٦١- وبالإضافة إلى العمل الذي تضطلع به مكاتب المفوضية المتواجدة في الميدان على الصعيدين القطري والإقليمي تم، على صعيد المقر، تعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية في جميع المناطق وسُجّلت إلى انطلاقة جديدة عندما نظمت المفوضية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حلقة تدارس بشأن الترتيبات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦٢- ويستفيد ممثلو الإجراءات الخاصة من وجود المفوضية في الميدان نظراً إلى أن أنشطة المتابعة التي يضطلعون بها والتعاون الوثيق مع الحكومات أمران يساعدان على ترجمة التوصيات التي يصوغها المكلَّفون بولايات أثناء زياراتهم القطرية إلى واقع. وزاد عدد مبادرات متابعة توصيات ممثلي الإجراءات الخاصة في السنوات الأخيرة كما ارتفع عدد مكاتب المفوضية في الميدان.

خامساً - إحياء الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٦٣- ولّدت حملة الدعاية طوال سنة كاملة لإحياء الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة واسعة من المنتجات الإعلامية العامة والأنشطة والتظاهرات في جميع أنحاء العالم. ونظّمت المفوضية حملة بعنوان "الكرامة والعدالة للجميع" ووضعت شعاراً خاصاً لها، وأصدرت عدداً من المنتجات الإعلامية والمواقع على الشبكة العالمية لصالح الجمهور. وساهم في الحملة جميع الشركاء، بما في ذلك الدول والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة. ونظّمت المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية طوال السنة أنشطة لإحياء ذكرى الإعلان.

٦٤- وطلبت المفوضية، إلى جانب المنظمة غير الحكومية "الفن من أجل العالم" (Art for the World)، إعداد سلسلة من ٢٢ شريطاً قصيراً أخرجها بعض كِبار المخرجين البارزين في العالم تحت عنوان *"حكايات حول حقوق الإنسان"*. ورافق ذلك نشر كتاب يعرّف بـ ١٢ كاتباً مشهوراً دولياً، بما فيهم خمسة كتّاب حائزين على جائزة نوبل. كما دعت المفوضية جميع شركاء حقوق الإنسان في العالم إلى إيلاء اهتمام خاص بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، أثناء أسبوع "الكرامة والعدالة للسجناء" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٦٥- وعقدت الأمم المتحدة دورتين لإحياء الذكرى: إحداهما عقدتها الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، والأخرى عقدها مجلس حقوق الإنسان في ١٢ كانون الأول/ديسمبر بمشاركة الأمين العام.

سادساً – مؤتمر ديربان الاستعراضي: نحو مؤتمر استعراضي شامل وناجح

٦٦- يتمثل الهدف الرئيسي لمؤتمر ديربان الاستعراضي في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١. وأنا سعيدة بالوقوف على التقدم المحرز أثناء الاجتماع الموضوعي الثاني للجنة التحضيرية المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وبالتعهد بتحقيق توافق في الآراء.

٦٧- ويمثّل تأمين عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي النجاح أولوية بالنسبة للمفوضية. ووفقاً للمقرر ل ت-٩/٢ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية، وضعت المفوضية، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، موقعاً على الشبكة العالمية خاصاً بمؤتمر ديربان الاستعراضي للتركيز على أهداف المؤتمر وإتاحة معلومات محدّثة عن عملية ديربان لجميع أصحاب المصلحة. وبالمثل، تُصدر المفوضية بانتظام تقارير محدَّثة عن مؤتمر ديربان الاستعراضي تتضمن عرضاً عاماً للتقدم المحرز في التحضير للمؤتمر. كما تصدر بانتظام رسالة إلكترونية تتضمن معلومات تهم بصفة خاصة المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمقرر ل ت-١٠٣/٣ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية، فإني بصدد إعداد تقرير للمؤتمر الاستعراضي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية والتدابير التي ستتخذها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن مجلس حقوق الإنسان (ولجنة حقوق الإنسان سابقاً) المعتمدة كمتابعة لمؤتمر ديربان العالمي لعام ٢٠٠١.

٦٨- لقد ركزتُ على ما لدي من بواعث قلق تتعلق بالحاجة إلى تأمين مشاركة واسعة في الأنشطة ذات الصلة بالمؤتمر الاستعراضي. فقد وضعت هذا الهدف نصب عينيي عندما تقابلت مع مختلف الوفود والمجموعات الإقليمية وشددت على الحاجة إلى التوفيق بين تنوع الآراء وتعزيز المشاركة. كما شاركت المفوضية في عملية تعاون مشتركة بين المؤسسات للتشجيع على مشاركة مؤسسات الأمم المتحدة في عملية التحضير لمؤتمر ديربان الاستعراضي. ففي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقدت المفوضية اجتماعاً أولاً مع مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) في جنيف، تم أثناءه الاتفاق على إطار تعاون. وأُدرجت منذئذٍ في العملية المؤسسات التي توجد مقارها خارج جنيف (منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة). ووافقت هذه المؤسسات على عقد اجتماعات منتظمة، وتبادل تقارير محدثة عن التطورات والمشاركة في الأنشطة ذات الصلة بالمؤتمر الاستعراضي. وأعربت المؤسسات عن عزمها على تنظيم تظاهرات موازية مشتركة قبل المؤتمر الاستعراضي و/أو في أثنائه.

٦٩- وفي إطار الموارد المحدودة المتاحة، يسّرت المفوضية مشاركة ممثلين عن أقل البلدان نمواً، وعن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لأفريقيا (في أبوجا) وأمريكا اللاتينية (في برازيليا). كما قدمت إسهامات مالية محدودة لممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية للمشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. وبالمثل، ومن أجل دعم مشاركة المجتمع المدني البناءة في عملية ديربان الاستعراضية، ستقدم المفوضية دعماً من حيث نفقات السفر لبعض المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومندوبين من أقل البلدان نمواً للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي المزمع عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٧٠- إن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي مشاكل عالمية يجب أن تحظى باهتمامنا جميعاً. وإنه لمن واجبنا تجاه ضحايا هذه الآفات أن نُجرى نقاشاً صريحاً وأن تتخذ إجراءات ملموسة. ويمثل مؤتمر ديربان الاستعراضي مناسبة تأتي في حينها لإعادة تأكيد مبادئ عدم التمييز والتأسيس على إعلان وبرنامج عمل ديربان من أجل ضمان سد ثغرات التنفيذ. ومن المحتم أن تشارك جميع الدول وتسهم في هذه العملية الحاسمة بغية تعزيز وتحسين الأرضية المشتركة لقضايا حقوق الإنسان الأساسية.

سابعاً – دعم صكوك حقوق الإنسان

٧١- واصلت المفوضية دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في سعيها لتحسين وتنسيق أساليب عملها كي يتيح نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أفضل إطار عمل ممكن لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والجماعات على الصعيد الوطني. وفي عام ٢٠٠٨، دعمت المفوضية جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبدأت في الأعمال التحضيرية للدورة الأولى للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وواصلت المفوضية الدعوة إلى تصديق الدول كافة على جميع معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الموضوعية والإجرائية الملحقة بها، مع التركيز بخاصة على معاهدات مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللذين جاء التصديق عليهما بطيئاً. كما شجعت المفوضية بقوة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لم يبدأ نفاذها بعد. وباعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ستنظم المفوضية حملة نشطة للتصديق عليه بغية بدء نفاذه مبكراً.

٧٢- وواصلت هيئات المعاهدات وضع إجراءات لتعزيز سهولة الاتصال بها من جانب الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأفراد. وركزت كذلك على تبسيط وترشيد شروطها لإعداد التقارير، واعتمد عدد منها مبادئ توجيهية خاصة بإعداد تقارير بشأن معاهداتها، تكمل المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الأساسية المشتركة. وحدد الاجتماع الثامن المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الموعد النهائي لاعتماد المبادئ التوجيهية المتبقية الخاصة بالمعاهدات بأواخر عام ٢٠٠٩.

٧٣- وسعت هيئات المعاهدات لجعل ملاحظاتها الختامية أكثر تجسيداً وتنفيذاً على الصعيد الوطني، واعتمد معظمها إجراءات متابعة تتعلق بإعداد تقارير تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون مع الدولة الطرف. وأوصى الاجتماع الثامن المشترك بإنشاء فريق عامل أو فرقة عمل فيما بين الدورتين تعنى بمتابعة الملاحظات الختامية، ويتألف من المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية لكل هيئة من هيئات المعاهدات، عند الاقتضاء، أو من الأعضاء المسؤولين عن أنشطة المتابعة.

٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، شددت هيئات المعاهدات الأربع التي تعالج إجراءات الشكاوى الفردية على أهمية متابعة الآراء لضمان إنصاف مقدمي الشكاوى من الأفراد وكذلك تنفيذ أحكام المعاهدات بصفة عامة. وفي أعقاب اعتماد أول تقرير متابعة للآراء الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بات لهيئات المعاهدات الأربع إجراءات متابعة متشابهة إلى حد كبير مع القرارات المتخذة بشأن الشكاوى الفردية. ولا تزال الدول الأطراف تقدم في العديد من الورقات معلومات عن المتابعة ذات الصلة بشأن الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات هيئات المعاهدات.

ثامناً – الخاتمة

٧٥- تتطلب الردود المناسبة والفعالة على تحديات حقوق الإنسان المبيّنة في هذا التقرير التزاماً قوياً من جميع أصحاب المصلحة. وينبغي تجديد تعهد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ بجعل حقوق الإنسان دعامة الأمم المتحدة الثالثة والمتساوية إلى جانب الأمن والسلم والتنمية، وتمكين آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الموارد والدعم الإضافيين. وقد تجلت الحاجة إلى زيادة الدعم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأزمة الحالية للأغذية وأزمة الطاقة والأزمة المالية، وكذلك التحديات التي يطرحها استمرار النزاعات وتغير المناخ. فمبادئ حقوق الإنسان، مثل المساءلة، وعدم التمييز، والمشاركة والتمكين، وكذلك احترام معايير حقوق الإنسان الدولية وسيادة القانون، أداة فعالة لمواجهة هذه التحديات والوفاء بالوعود التي قُطعت قبل ٦٠ عاماً عند اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- - - - -